

## قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٧

بريط موازنة الهيئة المصرية العامة للمساحة

للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه . وقد أصدرناه :  
**(المادة الأولى)**

قدر جملة موازنة الهيئة المصرية العامة للمساحة لسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بمبلغ ١٥٣٢٣٤ جنيه (فقط وقدره مائة وثلاثة وخمسون مليوناً ومائتان وأربعة وثلاثون ألف جنيه) .

**(المادة الثانية)**

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بمبلغ ١٠٣٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثلاثة ملايين جنيه) موزعة كالتالى :  
- أجور بمبلغ ٨٥٠٠٠٠٠ جنيه .  
- النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٨٠٠٠٠٠ جنيه .

**(المادة الثالثة)**

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بمبلغ ١١٧٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وسبعة عشر مليوناً وخمسة وألف جنيه) .

**(المادة الرابعة)**

قدر فائض العمليات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بمبلغ ١٤٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة عشر مليوناً وخمسة وألف جنيه) منه بمبلغ ١٦٠٠٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

**(المادة الخامسة)**

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بمبلغ ٣٥٧٣٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وثلاثون مليوناً وسبعيناً وأربعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالى :  
- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٠٦٠٠٠٠٠ جنيه .  
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٥١٣٤٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ٣٥٧٣٤٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وأربعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٥١٣٤٠٠ جنيه .
- قروض من بنك الاستثمار القومي بمبلغ ١٦٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملتحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٧  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وي العمل به كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١١ يونيو سنة ٢٠٠٧ م) .

حسني مبارك

موجز نبذة الهوية المصرية العامة للمساجد

(العنوان)